حال المرأة المسلمة

في البوسنة و الهرسك

و تأثره بالسنة النبوية

تأليف الدكتور : أحمد عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي و علومه في كلّية الدراسات الإسلاميّة بسراييفو ، و الأكاديميّة الإسلاميّة في زينتسا

و مدرّس العلوم الشرعيّة في معهد قطر الديني سابقاً

إن بمقدور المرء حينما يُلقي نظرة ـ و لو سريعة ـ على أي تجمع بشري أن يجزم بوجود مسلمين فيه ، و مدى التزامهم ـ في حال وجدوهم ـ بدينهم ، من خلال مظهر نسائه و سلوكهن .

فالمرأة المسلمة بقرارها في بيتها ، و عدم اختلاطها بالرجال ، أو خروجها باللباس الشرعي ـ إن خرجت ـ تدلل على انتمائها إلى الإسلام و التزامها به .

فماذا عن المرأة البوسنوية ؟

لا شك أن حال المرأة المسلمة في البوسنة لم يكن مختلفاً عن حال أخواتها في الشرق الإسلامي أثناء الحكم الإسلامي لبلادها ، و لكن تغيُّر الحال كان قرين ضعف الخلافة ، و سقوط البوسنة و ما جاورها من بلاد البلقان تحت الحكم النمساوي المجري ، ثمَّ دخولها تحت سيطرة الصرب تارةً و الكروات تارةً أخرى باسم المملكة اليوغسلافية فالاتحاد اليوغسلافي الشيوعي الذي استمر حتى الحرب الأخيرة ، التي خرجت البوسنة في أعقابها دولةً مستقلّة مقسمة .

المبحث الأول

الحالة الدينيَّة للمرأة البوسنويَّة المسلمة بعد جلاء الحكم الإسلامي عن بلادها

وصلت المرأة البوسنوية إلى أدنى دركات الانحلال و الانحطاط بعيداً عن قيم الإسلام و آدابه قُبيل الحرب الأخيرة ، حتى أصبح من المتعذر على المتأمل في تلك الحقبة أن يرى فارقاً بين النساء المسلمات و غير المسلمات في معظم المدن البوسنوية ؛ من حيث اللباس ، و السلوك ، و الآداب و غير ذلك ، حيث نافست الكثيرات من فتيات المسلمين الصليبيات في التعري و السفور ، و خرجت على إرادة ولي أمرها ـ الذي أخرسته القوانين و الإجراءات الشيوعية الجائرة [1] ـ في أمور العفة و الطاعة و غيرهما ، و شاع اقتران الكثير من شبان الصرب و الكروات و الملاحدة ببنات الأسر المسلمة .

لكن هذه الصورة القاتمة تظل محصورة بين صورتين مشرقتين ، كانت إحداهما قبل سقوط البوسنة في قبضة الشيوعية التي مسخت شخصية المرأة المسلمة باسم التحرير و التطوير ، أما الصورة الأخرى فهي التي بدأت تتشكل بعد سقوط الشيوعية

---

[1] 1 خلال فترة الحكم الشيوعي للبوسنة كانت السلطات تمنع الوالدين من حق الرقابة على أبنائهم ، معتبرة الحزب الشيوعي الحاكم السلطة الوحيدة المؤهلة و المسؤولة عن تربية الجيل و تنشئته و تعليمه ، و بهذه الذريعة كان الشيوعيون يبررون تحطيم القيم الخلقية و الدينية لدى الأجيال الصاعدة من أبناء المسلمين .
انظر : علي سالم إبراهيم النباهين : دراسة مقارنة للأوضاع التعليمية للأقليات الإسلامية في الهند و سيريلانكا و يوغسلافيا ، ص : 276 .

و شروع المجتمع الإسلامي في استعادة هويته ، و العودة إلى دينه و تراثه .

ففي بداية القرن الرابع عشر الهجري كانت المرأة المسلمة في البوسنة محتشمة ، قارة في بيتها ، ضاربة بخمارها على جيبها ، لا تختلف في ذلك عن أختها في بلاد المسلمين الأخرى .

يقـــول العلاَّمة الخـــانجي في مقدمة (الجـــوهر الأسـنى) متحـدثا عن حـال مسـلمي البوسـنة : ((و نســاؤهم محتجبــاتٌ ، محتشــمات لا يــرى منهن في الشوارع شيء ، لا الوجه و لا اليدان و لا غير ذلك ، إلاّ الـــــتي اتبعت الشــــيطان ، و انجـــــرت وراء المفسدين))[1] .

فحجـابهُن كـان كـاملاً يسـتر كامل البـدن بما فيه الوجه والكفَّان ، الأمر الـــذي لم يعد موجـــوداً إلا في ذاكرة العجائز و المُسنِّين ، الذين يتندرون بذكر النساء الفضليات اللاتي أدركن ذلك العهد الزاهر .

و قد رأيت صوراً لنساء كثيرات كن يسدلن الخمر على رؤوسهن ، و النقب على وجوههن ، حتى إن بعض المسلمين اليوم يعبر عن انتمائه و حبه للإسلام بعرض صور لجده بلباس الإحرام و جدته و قد أسدلت النقاب على و جهها .

الأمر الذي كان يلفت أنظار من زار البوسنة في ذلك الوقت ، و من هؤلاء ولي عهد مصر السابق الأمير محمد علي باشا بن الخديوي توفيق رحمه الله (ت 1374 هـ / 1955 م) الذي زار البوسنة ـ متنكرا ـ عام 1317 هـ / 1900 م ، و دوَّن أحداث رحلته في كتاب طُبع أثناء الحرب البوسنوية الأخيرة ، و فيه

[1] 1 الجوهر الأسنى : ص 19 .

يصف ملابس النساء المسلمات في البوسنة ، و يذكر بعض عاداتهن الدالة الحشمة و العفة فيقول : ((أما النساء المسلمات فيلبسن الفرجية [1] و يتنقبن ببراقع تستر كل الوجه ، غير أن لكل واحد فرجتين إزاء العينين بقدر ما تسع خيوط النظر ، و لذلك كان من النادر أن يرى الإنسان وجوه أولئك السيدات ، و من عاداتهن أن لا يخرجن من بيوتهن و لا يتجاوزن خدورهن إلا للحاجات عندما تستدعي الضرورة خروجهن)) [2] .

و يُقيد مشاهداته و شهاداته في موضع آخر فيقول : ((و فيما نحن منحدرين صادفنا في طريقنا بعض السيدات المسلمات و كنَّ يسترن بالنقاب كل وجوههن ، كما بيَّنا ذلك في جملة عوا ئدهن ، و فوق ذلك رأيناهن يبالغن في التستر و يغالين في الاستخفاء بتحويل و وجوههن إلى الحائط و بتحويل جميع الأجسام حتى لا يبدو منهن شيء ، و إن ذلك لشيء من فرط الحياء ، و الحرص على الأخلاق الإسلامية و العوائد الشرقية)) [3] .

و ذكر المؤرِّخ التركي الشهير أوليا شلبي من تمسك المرأة البوسنويَّة بدينها الشيء الكثير ، و وصفهنَّ بأنهنَّ متدينات و عفيفات ، و قد كان لهذا التمسك بالدين أثره على الفصل بين الرجل و المرأة في المجتمع ، حتى إنَّ الفتيات – كما يذكر شلبي – كنَّ

---

[1] 2 الفرجية : غطاء ساتر للوجه كانت تستعمله نساء الترك ، و فيه فُرجة ضيّقةٌ تبدو منها عين واحدة ، و قد انتشر في عدد من البلدان العربية أواخر العهد العثماني .

[2] الأمير محمد علي : رحلة الصيف إلى بلاد البوسنة و الهرسك ، ص : 52-53 .

[3] المرجع السابق ، ص : 97 .

لا يرين وجه رجل ، و لا يسمعن صوت رجل سوى صوت والدهن [1] قبل الزواج .

إلا أن هذه الصورة المشرقة للمرأة البوسنوية المسلمة لم تدم طويلاً بعد سقوط الخلافة ، و تسلط الأعداء على المسلمين البشانقة و بلادهم ، حيث بدأت هذه الصورة تحسر في الأرياف و القرى بعيداً عن (سراييفو) حاضرة البلاد ، و هو ما أشار إليه أحد البشانقة الذين رافقوا الأمير محمد علي في رحلته فقال مخاطبا ذلك الأمير : ((... إنكم لا بد عرفتم مما شاهدتموه في سراييفو تأخرنا ، و أدركتم تقهقرنا حتى لقد صرنا إلى ما ترون ، و حتى إن النساء اللواتي كنَّ يحافظن على شرفهن و يبالغن في الحرص على عوا ئدهن أخذن ينسلخن عن تلك الأخلاق شيئاً فشيئاً)) [2].

إلا أن هذه الحال لم تبلغ حد التبرج و السفور ، بل ظلت عامة النسوة في تلك البلاد محتشمات متحجبات ، يبدو حـالهن حسـناً في و صف سـماحة الحـاج محمد

---

1 انظر : الإسلام في يوغسلافيا ، للدكتور محمد الأرناؤوط ، ص : 49، 50 ، نقلاً عن أوليا شلبي .

2 رحلة الصيف إلى بلاد البوسنة و الهرسك ، للأمير محمد علي باشا ، ص : 106 .

أمين الحُسـيني رحمه الله [3] بعض ما شـاهده في مدينة بانيالوكا سنة 1362 هـ / 1943م ، حيث قال :

((دُهشنا لِمُشاهدتنا أهل بانيالوكا يلبسون العمائم و الطـرابيش ! و نسـاؤهم مُحجَّبـاتٌ ، و شـعرنا كأننا نجتاز شوارع القدس القديمة ، أو سـوق الحميدية في دمشق)) [1] .

لكنَّ هـذه الهيئة الـتي كـانت تتمـيز بها مسـلمات البوشناق ، لم تدم طويلاً ، فقد أُصيب التقيُّد بالحجـاب الشـرعي ، و الالـتزام بالنقـاب ، الـذي كـانت تتميّز به المـرأة البوسـنويَّة بنكسـتين كـان لهما الأثر البـالغ في القضـاء عليه فيما بعد حـتى لم يعُد له وجـود يُـذكر في البوسنة أثناء الحكم الشيوعي للبل ، و هاتان النكستان هُما :

النكسة الأولى : تخلي عُلمـاء المسـلمين عن الـدعوة إلى الحجـاب ، و تحـريم السـفور و الحكم بتحريمه ، علاوةً على أنَّ بعض العلمـاء ذهب مـذهباً أبعد فيه النُجعة فـدعى إلى السـفور صـراحةً ، و حـذَّر

---

[3] 2 محمد أمين الحسيني ، هو : محمد أمين بن محمد طاهر بن مصطفى ، من زعماء السياسة بفلسطين ، ولد و تعلم بالقدس ، و تخرج ضابطا احتياطيا في إسطنبول ، و عاد إلى القدس بعد الحرب العالمية الأولى ، توفي أخوه مفتي فلسطين فانتخب بدلا منه ، و تألف المجلس الأعلى ، فتولى رئاسته ، و نبه على خطر تكاثر اليهود في فلسطين ، حاولت السلطات البريطانية اعتقاله و القبض عليه فلجأ إلى لبنان ثم بغداد ثم إيران ، و منها إلى ألمانيا ، حيث أكرمه هتلر ، ثم انتقل إلى مصر و استقر فيها ، و منحته السعودية جنسيتها ، و اضطر بعد الثورة المصرية إلى الرحيل عن مصر إلى بيروت ، فمات فيها سنة 1394 هـ / 1974 م .
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي 6 / 46 ، الحاج أمين الحسيني رائد جهاد و بطل قضيَّة لحسني جرَّار ، ص : 232 .، المستدرك على معجم المؤلفين ص 606 – 607 .

[1] مجلَّة فلسطين ، العدد (142) ، ص : 4 و ما بعدها .
و انظر : أيضاً : حسني جرَّار : الحاج أمين الحسيني رائد جهاد و بطل قضيَّة ص : 232 .

من النقاب أشدَّ التحذير ، و من هؤلاء رئيس العلماء الشيخ محمد جمال الدين تشاوشيفيتش [1] ، الذي نادى بالإصلاح و التجديد ، و خلص إلى القول : ((إنِّي أفضل أن أرى فتاةً مُسلمة غير محجبة تكسب قوتها بشرف ، عن أخرى تمشي محجبة في الشوارع نهاراً ، ثمَّ تقضي ليلها في أحد المقاهي)) [2] .

أمَّا النقاب فقد أكد تشاوشيفيتش أنه عادة شرقية و ليس واجباً دينيَّاً بحال [3] .

و انتصر لدعوة تشاوشيفيتش عدد من الكتّاب العصريين ، و روّجوا لأفكاره عبر الخطابة و التأليف ، و من أشهرهم عثمان نوري حاجيتش ، الذي دعا في كتابه المسمى (محمد و القرآن) [4] إلى تخلي المرأة المسلمة عن حجابها و جلبابها لتقف إلى جانب أخواتها اليوغسلافيَّات على قدم المساواة .

و من الإنصاف الإشارة إلى أنَّ تشاوشيفيتش و أنصاره كانوا أقليَّة ، بينما كان السواد الأعظم من عُلماء البوسنة يعارضون هذه الدعوة ، فقد ثاروا عليه و اعترضوا و احتجوا ، حتى صدر قرار من المجلس

---

[1] ? عاش الشيخ تشاوشيفيتش بين عامي (1286 – 1357 هـ / 1870 - 1938 م) ، و كان قد درس في استانبول و تخرج فيها سنة 1320 هـ / 1903 م ، حيث رجع إلى بلاده متأثراً بدعاة التجديد في استانبول و القاهرة ، و بدأ يدعو إلى المدرسة العقلية الحديثة ، و قد عيِّن رئيساً للعلماء من قبل السلطات النمساوية المستعمرة للبوسنة في ذلك الوقت . و من أعماله الشهيرة إصدار مجلة (الطريق) سنة 1326 هـ / 1908 م التي تعتبر منبر دعوته ، و وسيلة نشر أفكاره . (الباحث) .

[2] البوسنة ، لنويل مالكوم ، ص : 211 .

[3] انظر : البوسنة ، لنويل مالكوم ، ص : 211 ، 212 .

[4] ظهر هذا الكتاب لأوَّل مرَّةٍ في بلغراد سنة 1349 هـ / 1931م ، أي قبيل قيام الحكم الشيوعي في بلاده ، ثمَ أعيد طبعه في سراييفو سنة 1387 هـ / 1968 م .

الإسـلامي في سـراييفو يـدين آراءه و يفنـدها [1] ، إلا أن السـلطة غلبت الـدليل فقد تغلب رئيس العلمـاء على منافسيه ، و فرض رأيه بدعم من الحكومة التي نصـبته رئيســاً للعلمــاء بين عــامي1331 هــ و 1348 هــ / 1913م و 1930م .

و ممَّن تصدَّى لهذه الـدعوة ، و كشف زيغ دُعـاة السوء الـذين يروِّجونها ، الشـيخ محمد الخـانجي رحمه الله حيث وقف أمامهم كالطود الشـامخ ، و تصـدى لما أطلقـوه من دعــاوى التقــدم و التطــوُّر مؤكـداً أن لا اجتهـاد في مـورد النص (من الكتـاب و السـنة) ، و لا يجوز بحال تقسيم الدين إلى قشـر و لُبـاب ، أو أحكـام كلِّيَّة و أخرى جزئيَّة ، بحيث تتغيَّر الجزئيَّة عند الحاجة [2] .

و في تلك الأثناء كتب الشيخ علي رضا قرت بيك [3] رسـالة أسـماها (مسـألة الحجـاب) و نشـرها في موستار ، و كتب الشيخ إبراهيم حقي تشوكيتش رسالة أخرى بعنوان (تستر المسلمات) و نشرها في تـوزلا ، و كلا الرسـالتين جـاءت رداً على فتـوى الشـيخ محمد جمــال الــدين و أنصــاره من أتبــاع المدرسة العقلية الحديثة في البوسنة .

النكسة الثانية : منع الحكومة الشـيوعيَّة للحجاب بكافة صـوره ، و بشـكلٍ رسـميٍّ ، و قد صـدر قانون بذلك سـنة 1369هـ/1950م [4] ، أحـرقت بسـببه الملابس الشرعيَّة ، و اعتقلت المحجبات ، بينما لازمت

---

1 انظر : البوسنة ، لنويل مالكوم ص : 212 .

2 انظر : زهدي عادلوفيتش : أبرز الاتجاهات العقدية في البوسنة و الهرسك ص : 592 .

3 علي رضا قرت بك : أحد العلماء البارزين بالبوسنة ، من مدينة موستار ، و أول من قام بترجمة معاني القرآن إلى اللغة البوسنية من المسلمين . (الباحث) .

4 انظر : البوسنة ، لنويل مالكوم ص : 242 .

بعض العجــائز بيــوتهنَّ حــتى وافــاهُنَّ الأجل ، و طــورد الآباء الذين اعترضوا على تجريد بنــاتهنَّ من الحجـاب ، و زُجَّ بالآلاف منهم في غياهب السجون .

و ســـاعد الحكومة الشـــيوعية على قمع معارضي قرارها الجــائر بخصــوص النقــاب و الحجــاب ، تــبرير العلماء الرسميين (المعينين من قبلها) لهـذا القــرار ، و منهم إبراهيم فيبتش رئيس العلماء في ذلك الوقت [1] .

و أمام هاتين النكستين لم تعد المرأة قادرة على الالــتزام بــدينها ، و الحفــاظ على مظهرها و ســلوكها الإسلاميين ، فألقت عن عاتقها الحجـاب و الجلبـاب ، و نزلت إلى ميادين العمل ، و انخرطت حتى في صفوف الحزب الشـيوعي منسـيَّة و متناسـيةً طبيعة و واجبـات المرأة المسلمة .

و لم يزل الحال في تردٍّ حــتى خلف من البشــانقة خلف نظروا إلى الحجاب على أنَّه عادة شــرقيَّة ، تــدلُّ على التخلُّف و الرجعيَّة ، مثَلُه في ذلك مَثل ســــــائر الآداب الشـرعية ، كـبرِّ الوالـدين ، و عـدم الاختلاط ، و انتشــرت مقــالات هــذا الخلف السـيئ على صــفحات مجلة (البلاغ) الشـهرية الـتي تصـدرها رئاسة العلمـاء في البوســنة و الهرسك و تعــرف بــدعوتها إلى تحرير المرأة ، فقد كتب سليم ســقروفيتش فيها مقــالاً تحت عنــوان : (المــرأة المســلمة و الحجــاب : دعــوة إلى تخليها عنه) ، و تلاه حامد كــوكيتش بنشر مقــال تحت عنــوان : (آن الأوان للخلاص من الحجــاب) [2] ، ثمَّ ذرَّ

و : الدكتور فكرت كارجيتش : تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة و الهرسك ، ص : 51 .

[1] انظر : مجلة (البلاغ) ، العدد الثالث ، سنة 1950م ، ص : 22 .

[2] انظر : مجلة البلاغ ، سنة 1369 هـ / 1950 م ، العدد (4 - 7) ، ص : 107 و ما بعدها .

قرن أعداء الحجاب فتوالت كتاباتهم في معارضته ، و التحريض على خلعه .

و مع ازدياد النعرات الجاهلَّية بين صقالبة الجنوب ، واصل الشيوعيُّون العمل على إذابة المسلمين في المجتمع الشيوعي ، و القضاء على ما تبقَّى في حياتهم من مظاهر تميزهم عن جيرانهم من الصرب و الكروات ، و أكبر مثال على ذلك إشاعة الزواج المختلط بين المسلمين و النصارى ، حيث عمدت السلطات الشيوعية في البوسنة إلى تشجيع الزواج بين الفتيات المسلمات و شبان الصرب و الكروات ، و مع أن هذه السياسة كانت تطبق تحت حجة دعم الأخوة بين الشعوب و تنمية الروح اليوغسلافية ، فإنها كانت في حقيقة الأمر تستهدف إذابة المجتمع المسلم بالدرجة الأولى ، ذلك أن هذه السياسة لم يكن الحزب يهتم إلا بتطبيقها في المناطق التي تقطنها غالبية مسلمة ، و لا يدعو إليها في الأنحاء الأخرى من البلاد .

و مع مرور الزمن أصبح هذا الأمر معتاداً ، و حقيقة واقعة لا منكر لها ، و لا مُعترض عليها ، إلى أن أثارتها من جديد الدكتورة مليكة صالح بيكوفيتش التي انضمت إلى طائفة المجاهدين الموقعين على البيان الإسلامي ، التي رأَسَها عزت ، و كان الموقف الفريد لمليكة أن آثرت الطلاق ، و رفضت الحياة في كنف زوجها ، بعد أن رفض التخلِّي عن الشيوعية و الدخول في الإسلام ، فكانت أوَّل امرأةٍ تتصدى لفكرة الزواج المختلط ، و هو ما سنشير إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى [1] .

---

[1] انظر : الإسلام و المسلمون في بلاد البلقان ، لمحمد خليفة ، ص : 458 .

و زاد في المعاناة أنَّ بعض المفكـرين الإسـلاميين نظـــروا نظـــرة مماثلة إلى بعض مظـــاهر المجتمع الإسـلامي كمسـألة البعد عن الاختلاط ، مـرددين في ذلك دعاوى غير المسلمين ، و ربما كانوا متأثِّرين بها .

فهـذا الـرئيس علي عـزت بيك ــ مثلاً ــ يتنـاول مسـألة الاختلاط بين الجنسـين في المجتمع الإسـلامي اعتمـاداً على مـاقرره فيليب حـتي [1]، في كتـاب تـاريخ العرب ، دون أن يتعقبه أو يستدرك عليه مما يدل على موافقته في رأيه بأن ((الاهتمـام بالفصل الصـارم بين الرجـال و النسـاء قد ظهر بصـورةٍ واسـعةٍ في القـرن الثـالث للهجـــرة / العاشر للميلاد ، أي بعد مـــائتين و خمسين سنةً من نـزول الـوحي ، و يغلب على الظن ، بأنه عادة اقتبسها المسـلمون من البيزنطـيين في عهد الخليفة الوليد الثاني)) [2] .

و لا يتصـــدى لـــدعاة الاختلاط اليـــوم إلاَّ ثلَّة من شباب الجهاد ، الحريصـين على إعـادة الوجه المشـرق للمجتمع الإســـلامي البوســـنوي ، بـــدون صـــدام مع معارضيهم من رجال الفكر و العلماء الرسميين [3] .

و إزاء ضياع المرأة المسلمة وقف قلَّةٌ من الدعاة و المفكـــرين الـــذين ثبَّتهم الله تعـــالى في وجه تيَّار

و : محمد بن محمد الخـانجي : آراء علمـاء المسـلمين الـذين عارضـوا النكاح المختلط .

1 2 فـليب حتى : دكتور في التاريخ , من أهل لبنان . دَرَس في الجامعة الأمريكية ببيروت , و علّم بها , ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ,فكان أستاذا للتاريخ في عدد من جامعاتها , آخرها جامعة برنستون , و انتخب عضوا مراسلا بالمجمع العلمي العربي بدمشق , و توفي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1399 هـ / 1979 م .
انظر ترجمته في : المستدرك على معجم المؤلفين ، ص : 550 .

2 مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ، ص : 32 .

3 انظر : الاختلاط (بحث منشور في مجلَّة الصف) عدد 17 , ص : 21.

الانحلال ، يـــذودون عن البقيَّة الباقية من الحشـــمة و الآداب الإسلاميَّة ، و يدعون إلى إعادة المرأة إلى بيتها ، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا باقتلاع فكـرة مسـاواة المرأة بالرجل في الحياة العامَّة من جـذورها ، و الحـدِّ من خـروج المـرأة إلى الميـادين العامة بحجة العمل ، حيث كانت تُستدرج إلى الفساد و الإلحاد .

و لذلك نادى الرئيس علي عزَّت بيك بإعادة النظر في مسألة المساواة بين الجنسين ، و تساءل ثمَّ أجاب قائلاً :

((هل يقرر الإسلام مساواة الرجل و المرأة ؟

الجواب : نعم و لا .

نعم ، إذا تحدثنا عن المرأة باعتبارها شخصية إنسانية ذات قيمة شخصية مساوية تتحمل واجبات أخلاقية و إنسانية .

و لا ، إذا كان الأمر يتعلق بالتساوي في الوظائف و الدور في الأسرة و المجتمع كما يفهم معنى المساواة في أوروبا عادة)) [1].

و بعد هذا التساؤل و جوابه يقرر بجلاء (أن الإسلام لا يقبل مساواة الرجل بالمرأة حسب المفهوم الغربي ، لا من أجل المساواة المجردة ، بل بسبب رفضه للسلوك و الأنماط التي أصبحت جزءاً من طريقة الإنسان في الحياة التي لا يقبل الإسلام أغلب جوانبها و أشكالها) [2] .

لكن صيحة الرئيس هذا لم تلق قبولاً يذكر في المجتمع ، لأنَّها واجهت معارضة شديدة من المشيخة

---

1 مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ص : 35 .

2 مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ص : 63 .

الإسلاميَّة التي يدعوا رجالها إلى المساواة المطلقة بين الجنسين ، باعتبار ذلك أحد أهم أفكار مدرستهم العقلية التجديديَّة .

و يعتبر بعض العقلانيين في البوسنة و الهرسك هذه المساواة أمراً مقرّراً و مفروغاً منه في مبادئ الإسلام ، و في هذا السياق يقول الأستاذ حسين جوزو :
((إن مساواة المرأة للرجل أمر يقرره الإسلام بلا شك)) [1].

و يرجع التفاوت بين الرجل و المرأة في الواقع ، بحسب رأي الأستاذ حسين جوزو - إلى جهل المرأة ، و بناء على ذلك ((فلكي تؤدي المرأة واجبها في المجتمع ، لا بد أن تؤهل لذلك تأهيلاً تحتاج فيه إلى التعليم بكافة تخصصاته ، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة ، لأن أول كلمة نزلت من القرآن الكريم ، هي كلمة
(اقرأ) ، و هي أمر بالقراءة يشمل الرجل و المرأة ، و بناءً عليه يتعين على المرأة أن تدرس جميع العلوم ، و أن تتحمل جميع المسؤوليات العلمية تماماً مثل الرجل ، و أن تنافسه في الاختراعات العلمية . . . لأنها متساوية معه في كلِّ شيءٍ)) [2] .

أمَّا الصيحة الثانية التي أطلقها الرئيس ، فترمي إلى نقض فكرة منافسة المرأة للرجل في العمل ،

[1] 2 حسين جوزو : الإسلام و العصر ، ص : 209 .
[2] 3 المرجع السابق ، ص : 206 و ما بعدها .

الأمر الذي يترتب عليه إخراجها من خدرها إلى معترك الحياة الذي يموج بالفتن و المغريات .

و لما لم يكن بمقدور الرئيس أن يحظر العمل بالكلِّية على المرأة ، اكتفى بوضع ضوابط و شروط صارمة تحول دون تسيُّب الأمور ، فجاء طرحه للموضوع على النحو التالي :

يثبت علي عــزّت أن المــرأة المســلمة شــريكة الرجل في حياته الاجتماعية ، و مـــماثلة له في كثـــيرٍ من الأمــور ، و ربّما تفــوّقت بعض النســاء على بعض الرجال في بعض جوانب الحياة العلميّة و الأدبية .

و ما دام الأمر على هـــذه الحـــال فـــإن من حق المـرأة (و ربّما كـان واجبـاً عليها في بعض الأحـوال) ممارسة العمل الملائم لفطرتها و في حدود طاقتها ، و هو ما يتطلب أحياناً خروجها من البيت .

و لكن الـــرئيس لا يـــدع الأمر على إطلاقه ، و لا يسوِّغ للمرأة الخروج للعمل ما لم يكن العمل ضرورياً و مناســـباً و ليس على حســـاب أطفالها و وظيفتها الأساسية (الأمومـة) ، و لا يكـون كـذلك إلا في حـالات محدودة معدودة مثل :

1. أن تكون بلا زوج ، و عليها إعالة أطفالها أو والديها أحدهما أو كليهما .

2. أن لا يكون لديها أبناء ، سواء كانت عقيماً لم تنجب ، أو أنها أنجبت أبناء ثم استقلوا عنها على كِبَر .

3. أن يكون عملها مناسباً لجبلَّتها و الطبيعة التي خُلقت عليها [1] .

4. أن يكون عملها في الحالات الاستثنائية كالحروب و غيرها [2] .

و على أرض الواقع تعتبر هذه الضوابط حائلاً دون تسيُّب المرأة و خروجها إلى حدٍ بعيد لو قُدِّر لها أن تُطبَّق على أرض الواقع .

---

[1] لعلَّ من نتائج الاستجابة المحدودة لهذه الدعوة بين نساء البوسنة المسلمات ، تأسيس عددٍ من الجمعيَّات النسائيَّة التي عملت من خلالها النساء المسلمات من البوشناق ، و من هذه الجمعيَّات جمعيَّة أوسوتيانة ، أي الشروق ، و هي من أقدم المنظمات الإسلاميَّة في البوسنة ، رأستها مدرِّسة مسلمة ، معروفة في ميدان الدعوة و التأليف ، و قد تصدت هذه الجمعيَّة لأعمال البرِّ ، و التربية و التعليم ، حتى أصبحت بمثابة مدرسة حافلة بالمُسلمات اللاتي حظين فيها بالتنوير و التعليم ، كما عملت على تعليم الفتيات المسلمات على الأشغال اليدوية على مُختلف أنواعها 0
و قد شهدت البوسنة ميلاد (اتحاد النساء المُسلمات) عام 1411 هـ / 1991 م قُبيل الحرب الأخيرة ، و مارست أعضاؤه نشاطاً مكثفاً في ظروف القتال ، مثل إيواء المهاجرين و النازحين ، و يُعرف هذا الاتحاد باسم (سمية) ، و تصدر عنه صحيفة دعوية تحمل الاسم ذاته ، و تعتبر المجلة الأولى للأسرة المسلمة في البوسنة.
و قد أسس الاتحاد ليُعبِّر عن رغبة النساء البوسنويات المسلمات في معرفة أمور دينهم ، بعد خمسة عقود من سعي الشيوعية لتغريبهن و إبعادهن عن دينهن ، و لهذا كان الهدف المعلن للاتحاد هو العودة بالمرأة المسلمة إلى عقيدتها ، و يضم الاتحاد نحو خمس و أربعين ألف امرأة ثُلُثُهن في سراييفو ، يستفدن و يُفِدن من برامج الاتحاد التي من بينها تعليم الخياطة و التطريز للمُحجبات ، و رعاية أسر الشهداء ، و كفالة الأيتام ، مع الالتزام بعدم الاختلاط ، و هو ما كان المسلمون الأوائل يربُّون أبناءهم عليه ، حتى في مراحل التعليم بالكتاتيب .
انظر : محب الدين الخطيب : المسلمون في البوسنة (مقالٌ نشرته مجلّة الفتح القاهريَّة ، ع : 98 ، السنة الثانية 1346 هـ) ص : 6 .
و المسلمون في البوسنة ، للدكتور رشدي عزيز محمد ، ص : 117 .
و صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 18 / 2/ 1992 م .
و انتشار الإسلام في البوسنة و الهرسك للدكتور نياز شكريتش ، ص : 183 .

[2] بتصرُّف يسير عن : مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ص : 43 ، 44 .

و لكن أمام حملات التغريب التي مارستها السلطة الشيوعيَّة الحاكمة ،لم يكن من السهل أن تلقى صيحات نذيرٍ كهذه أُذُناً صاغيةً ، أو أفئدةً واعية ، ممَّا جعل الأمور تستمرُّ في التردي و الانحلال .

إلاَّ أن بعض نساء البوسنة استيقظن على معاناة إحدى أخواتهم و هي تلقى العناء ، و تتعرَّض إلى البلاء ، بسبب عودتها إلى الحجاب بعد أن كانت مثلاً في البعد عن الدين ، بل و محاربته و الملتزمين به .

فقد فوجئ الحزب الشيوعي بشرخ في صفوفه ، حينما أعلنت عضوته الشهيرة و النشطة الدكتورة مليكة صالح بيكوفيتش – التي سبق ذكرها قريبا - رغبنها في ارتداء الحجاب ، ثمَّ نفذت قرارها بالفعل عام 1398هـ / 1978 م ، فكانت أوَّل امرأة بين ملايين النساء المُسلمات في يوغسلافيا ترتدي الحجاب الشرعي علانية ، و هنا بدأت مأساة مليكة الكاتبة و الشاعرة ، حيث تعرَّضت إلى أقسى و أعنف درجات الاضطهاد من الحزب الشيوعي الذي تحدَّته و هاجمته علَناً ، ممَّا أدى بها إلى غياهب السجون ، و أذاقها مُرَّ العذاب طوال خمس سنوات قضتها في السجن ، ثمَّ خرجت بعدها لتعيش مع ابنها الوحيد أمير على سطح أحد المباني و هي لا تملك شروى نقير ، و ازداد الأمر سوءاً حين مُنعت من الاتصال بالناس , و تُركت في مواجهة العوز و الفاقة و الوحدة حتى الموت [1]!!

إنه مثال ـ و أيُّ مثال رائعٍ هو ـ لامرأة من البوشناق آثرت اللحاق بركـبً الخالدات .

---

[1] انظر : الدكتور محمد حرب : الإسلام في آسيا الوسطى و البلقان 218 - 219 .

أمَّا في عهد الاستقلال الذي أعقب الحرب الأخيرة في البوسنة ، الذي غدت فيه مليكة أسوة حسنة ، و مثالاً يحتذى ، و رائدة للحركة النسائية المسلمة في البوسنة و الهرسك [1] ، فقد تغيرت أوضاع المرأة إلى حدٍ كبير ، و تركت المحنة أثراً إيجابياً في النفوس حينما عرَّفت المسلمين بقيمة دينهم الذي بُذلت التضحيات و أريقت الدماء في سبيله .

تقول فخيرة جنكيتش الكاتبة البوسنويَّة المسلمة : إنني أقرأ القرآن الكريم باستمرار ، و مع اندلاع الحرب بدأت أفهم الكثير من معانيه و مفاهيمه ، و بدأ معنى الجهاد يتضح لي ، كما أني بدأت أدرك الاهتمام الكبير الذي كان يوليه الرسول الكريم ﷺ لقطرة من دم الشهيد . الآن بدأنا نعرف قيمة دماء الشهداء بعد أن وضعتنا هذه الحرب في امتحانٍ عسير ... إنني و أمثالي من النساء نزداد حماساً و شجاعة عندما تطرق آذاننا أخبار تضحيات المسلمين ، كنبأ مقتل مجموعة من الفتيات المسلمات على أبواب الجامعات في سراييفو [2].

و لا عجب في أن يكون للمرأة المسلمة دور في الجهاد تضطلع به في مؤازرة الرجال المجاهدين في سبيل الله دفاعاً عن دينهم ، و ذوداً عن ديارهم و أعراضهم ، و هذا الدور المشرف – بضوابطه الشرعيَّة - كانت المرأة البوسنوية المسلمة تقوم به كلَّما دارت رحى الحرب في بلادها ، فقد روى المؤرخ فلاديسلاف سكاريتش أحد شهود العيان على مقاومة المسلمين لاجتياح الجيش النمساوي المجري لسراييفو سنة 1294 هـ / 1878م ، أن النساء المسلمات شاركن مع

---

[1] 2 انظر : محمد قاروط : المسلمون في يوغسلافيا ، ص : 475 ، 476 .

[2] 1 انظر : محمد قاروط : المسلمون في يوغسلافيا ، ص : 476 .

الرجال في التحصن بجامع علي باشا القديم في سراييفو ، و إطلاق الرصاص على قوات الاحتلال من نوافذ الجامع و مئذنته ، و قد بقيت هذه المقاومة غير المتكافئة مستمرة حتى آخر رصاصة ، و بعدها صعد الجنود الغزاة المئذنة ، و ألقوا بالنساء المجاهدات إلى رفاقهم في الأسفل الذين مزَّقوهن بالحراب في وحشية لا يستبعد مثلها من أعداء الإسلام [1] .

و رغم أن دور المرأة المسلمة في الحرب الأخيرة كان أقل من هذا بكثير - لأنها كانت هدفاً و ضحية من ضحاياه ، و عرضةً لأفظع أنواع التعذيب و الإذلال جسمياً و نفسيّاً - فقد تأثرت تأثراً كبيراً بمسيرة الجهاد و المجاهدين في بلادها .

و ترك الجهاد و المجاهدون في حياة المرأة المسلمة أثراً لا يُنكره إلا مكابر ، حيث شهدت البلاد عودة الحجاب الشرعي من جديد ، و بعد أن اعتبر الحجاب الإسلامي مظهراً شاذاً و خارجاً عن المألوف في المجتمع البوسنوي ، و لم تعد ترتديه إلا ندرة من النساء المسلمات أو تعرفه إلا نساء بعض الأئمة و العُلماء ، عاد و دخل مُعظم البيوت ، و أقبلت عليه الفتيات المسلمات حتى الصغيرات اللاتي في سن التمييز منهن بشغف ، و أصبح من المظاهر التي لا تغيب عن العين في مُدن البوسنة و شوارعها 0

تقول الكاتبة فخيرة جنكيتش السالفة الذكر أيضاً : شهدت السنوات الأخيرة عودة ملموسة إلى الإسلام من قبل النساء عندنا ، و ظهر جليا التزامهن بالحجاب الإسلامي ، و تمسكهن بالتقاليد و الآداب الإسلامية و خصوصا في المدارس ... لقد سعى النظام الشيوعي

---

[1] 2 انظر : الدكتور محمد الأرناؤوط : الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سراييفو ، ص : 184 .

السابق إلى إبعاد نساءنا عن الهوية الإسلامية الأصيلة . فعلى سبيل المثال كانت كلّ صورة شخصية بالحجاب مرفوضة من قبل الدوائر الرسمية و مؤسسات الدولة ، و لا تصلح لإصدار بطاقة الأحوال المدنية أو الهوية الشخصية ، أو جواز السفر . و لكن بعد اندلاع الحرب أخذ الاحساس بالروح الإسلامية يتنامى لدى النساء و بدأت مرحلة جديدة من العودة إلى الروح الإسلامية الأصيلة على كافة الصعد [1] .

نعم لقد عادت الكثيرات من المسلمات إلى ما كانت عليه السابقات من الحشمة و العفة ، فظهرت في ميادين سراييفو و مدن البوسنة الأخرى المسلمات متلفِّعات بالسواد ، ما بين محتجبةٍ و منتقية .

و عاد النقاب إلى البوسنة في كنف الجهاد ، و كان أعظم الأثر في عودته للمجاهدين العرب – و عامَّتهم من الحنابلة – الذين يرون وجوب النقاب .

و من خلال الدعوة المواكبة للجهاد ، ظهر النقاب بقوة حينما ارتدته مئات البوسنويات ، و بخاصَّة زوجات المجاهدين ، و المتأثرات بهم ، و ما أكثرهن !

و لم تكن عودة النقاب بدعةً محدثةً في حياة المسلمات البوسنويات ، و لكنه عودة إلى الجذور ، و تمسك بالأصول التي كانت عليها البوسنويَّات الأوليات في البوسنة ، بحسب ما يراه أنصاره [2].

أمَّا المشيخة الإسلامية التابعة لرئيس علماء البوسنة و الهرسك ، و المؤسسات التابعة لها كالكلية و المعاهد و المدارس الإسلامية ؛ مُمثَّلة في دُعاتها

---

[1] 1 انظر : محمد قاروط : المسلمون في يوغسلافيا ، ص : 475 ، 476 .

[2] انظر : سنايد زعيموفيتش : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، ص : 4 .

القدامى و من تربى على أيديهم ، فقد أوصدت أبوابها في وجه النساء المنتقبات [1] ، و تصدت لدعاة النقاب مُشككةً في علمهم و خبرتهم تارةً ، و متهمة لهم بتشويه صورة الإسلام تارة و التبعية للدعوة السلفية (التي تُعارضها المشيخة) تارةً أخرى .

و يرى أتباع المشيخة الإسلاميَّة أن مسألة النقاب تتجاذبها أدلَّة شرعية ، و أعراف و تقاليد بشرية ، و بالتالي فهم لا يُسلِّمون بكونـها مسألة شرعية محضة لها ما يؤيِّدها في الكتاب و السنة ، و هم لا يخصون بهذه النظرة النقاب ، بل يقولون القول ذاته فيما يخصُّ الاختلاط ، و مسائل أخرى تتعلّق بالمرأة المسلمة ، و بحسب نظرتهم فإنَّ ((وضع المرأة المسلمة اليوم يأتي نتيجة تأثير مشترك للشريعة الإسلاميَّة من جهة ، و العرف و الذوق و المستوى الأخلاقي للبيئة التي تعيش فيها من جهةٍ أخرى . . . فتغطية وجه المرأة أمر غير معروف في بعض البلدان ، في حين ترقى هذه المسألة في بلدان أخرى إلى مستوى الواجب الديني ، و يُدافع عنها بالأدلة الشرعيَّة)) [2] .

و يعتبرها بعضهم من مظاهر تسلُّط الرجل على المرأة و استغلاله (و ربما استعباده) لها ، حيث ((كان يحبسها داخل البيت ، بعيداً عن الحياة و المجتمع ، و يسدل على رأسها الجلباب و النقاب ،

---

[1] كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو ، و مدرسة الغازي خسرو بيك ، و سائر المدارس الشرعيَّة عدا الأكاديميّة الإسلامية في زينتسا تشترط خلع النقاب لقبول الطالبة للدراسة فيها بصفة منتظمة ، بينما تتساهل مع الطالبات المنتسبات بهذا الخصوص ، شريطة أن ينـزعن النقاب في قاعات الامتحان النهائي . (الباحث) .

[2] مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك 32 .

حتى لا نتمكن من رؤية ما يجري حولها ، و يتهاون في تعليمها ، فظلت جاهلةً متخلفة)) [3] .

و بين الطرفين برز اتجاه وسطي يُقرُّ الأمرين ، و لا يُنكر على ذات خمار أو نقاب ، ما دام الأمران مستندين إلى أدلَّة شرعيَّة ، و قد قال بكلٍ منهما أئمة فقهاء ، و ارتضاهما جهابذة العلماء ، مؤثراً الانشغال بمسائل أخرى كدعوة غير المحجبات إلى الحجاب ، و تعليم الفتيات المسلمات أمور دينهن .

المبحث الثاني

حال المرأة البوسنويَّة المسلمة في ميزان السنة النبويَّة

بعد هذا العرض لحال المرأة المسلمة في البوسنة و الهرسك و التزامها بدينها و ما مرت به من

[3] الإسلام و العصر ، لحسين جوزو , ص : 212 .

ظروف و تحولات أثرت على انتسابها إلى الإسلام و التزامها بأحكامه سلباً و إيجاباً خلال قرن من الزمن تقريباً ، يمكننا أن نحصر البحث في ثلاث نقاط رئيسة هي :

- الالتزام بالزي الشرعي (كالحجاب و النقاب و ما إليهما) .
- الالتزام بالآداب الشرعـية في الحياة الاجتماعيـة (كعدم التشبه أو الاختلاط بالرجال في العمل و غيره) .
- التقيد بأحكام الشرع في الأحوال الشخصية (كالتحلي بالعفة واشتراط موافقة الولي في النكاح ، و عدم الاقتران بغير المسلمين) .

و من خلال عرض حال المرأة المسلمة في البوسنة في هذه المجالات الثـلاث على نصوص السنة النبوية يمكننا الوقوف على مدى التزامها بالهدي النبوي الكـريم و هو ما سنبيِّنه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : استدلال الدعاة البوسنويُّين بنصوص السنة النبويَّة في مجالات التزام المرأة المسلمة في البوسنة :

المقصد الأوّل : **استدلال الدعاة البوسنويين بالسنة في دعوتهم إلى الحجاب و النقاب .**

مع عودة النقاب إلى البوسنة و ظهوره بشكل ملحوظ في ملتزمة الحرب الأخيرة من النساء ، ظهرت كتابات كثيرة تؤيِّد القول بوجوب النقاب ، منها القديم الذي أعيد نشره ، و منها ما كتب حديثاً ، و الكلُّ من رسول الله مُقتبسٌ [1] .

و من أجود ما عرفته المكتبة الإسلاميَّة في البوسنة في هذا الباب كتاب تحت عنوان (غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب) تأليف الحافظ سنايد زعيموفيتش ، و قد أشار في مطلعه إلى ما يؤيد قولنا و ذكر شهادات من ذكرنا على أنَّ النقاب ليس بدعاً في حياة المسلمات البوسنويات بل هو قديم قِدَم الفتح الإسلامي لبلادهن [(2)] .

و قد جمع المؤلف في هذا الكتاب عدّة آيات من القرآن الكريم ، ليس في أيٍّ منها دلالة صريحة على وجوب النقاب ، ممَّا جعله يشفعها بطائفةٍ من أدلة السنة النبويَّة الشريفة ، تؤيد قوله ، و تجلي النـزعة الحديثيَّة في دراسته ، حيث رواها مسندة ، باللغة العربية ، ثمَّ ترجمها إلى اللغة البوسنويَّة ، و خرَّجها من كتب الحديث المعتبرة ، و بيّن درجتها في ضوء أقوال أهل العلم القدامى و المعاصرين ، و

---

1 من علماء البوسنة الذين انتصروا للنقاب في كتاباتهم كلٌ من محمد بيكوفيتش ، و عبد الله عيني بوشاتليتش ، و و أحمد لطفي جوكيتش ، و و إبراهيم حقي جوكيتش ، و عبد اللطيف ديزدارفيتش ، و إبراهيم جافيتش ، و و أحمد جوميشيتش ، و مصطفى فورتو ، و علي قرة بيك ، و كثيرٌ غيرهم . (الباحث) .
للاستزادة ، انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 5-6 .

2 انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 4 .

وجه دلالتها على المقصود ، و إعتراضات المخالفين ـ إن وُجدت ـ ثمَّ مناقشتها و الردُّ عليها .

فجاء عرضه على النحو التالي :

أوَّلاً : إيراد حديثين صريحين في الدلالة على وجوب احتجاب النساء عن الرجال و هما :

1) عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي قال : ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) [1] .

و هذا نصٌ في المسألة – بحسب رأي القائلين بوجوب النقاب – لأنَّ التعريف بالألف و اللام يفيد العموم و الاستغراق ، و عليه فقوله : ((المرأة

---

[1] ا نظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 22 .
و الحديث صحيح :
أخرجه الترمذي (1173) في الرضاع ، باب منه رقم (18) ، البزار في " مسنده " 5 / 427 (2061) و ابن خزيمة في " صحيحه " (1685 و 1687) ، و ابن حبان في " صحيحه " 12 / 413 (5599) ، و الطبراني في " الكبير " 10 / 132 (10115) ، و ابن عدي في الكامل 3 / 423 من طرق عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود به .
قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات ، صحيح على شرط مسلم ، و أبو الأحوص ، هو : عوف بن مالك بن نضلة . و همام ، هو : ابن يحيى العوذي .
و الحديث صححه ابن خزيمة ، و ابن حبان ، و قال فيه الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب) .
و قال الدارقطني في " العلل " 5 / 314 – 315 (905) بعدأن ذكر الاختلاف في إسناده على قتادة و غيره في رفعه و وقفه : (و رفعه صحيح من حديث قتادة) .
و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " 2 / 35 : (رواه الطبراني في الكبير ، و رجاله موثقون) .

عورة)) عامٌ ، لا يُستثنى منه وجهٌ و لا كفَّان و لا أيّ شيءٍ آخر .

2) عن الجعد أبي عثمان[1] ، عن أنس بن مالك ، قال : ((تزوَّج رسول الله فدخل بأهله ، قال فصنعت أمي أم سليم[2] حيساً فجعلته في تَوْر[3] فقالت : يا أنس ! اذهب بهذا إلى رسول الله فقل : بعثت بهذا إليك أمي ، و هي تقرئك السلام و تقول : إن هذا لك منَّا قليل يا رسول الله . قال : فذهبت بها إلى رسول الله فقلت : إن أمي تقرئك السلام و تقول إن هذا لك منَّا قليل يا رسول الله . فقال : ضعه . ثم قال : اذهب فادعِ لي فلاناً و فلاناً و فلاناً و من لقيت ، و سمى رجالاً . قال : فدعوت من سمى و من لقيت ، قال الجعد : قلت لأنس عدَدَ كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاث مائة ، و قال لي رسول الله : يا أنس هات التَور . قال : فدخلوا حتى امتلأت الصُّفة و الحجرة ، فقال رسول الله : ليتحلق عشرة عشرة ، و ليأكل كل إنسان مما يليه . قال : فأكلوا حتى شبعوا . قال فخرجت طائفة و دخلت طائفة حتى أكلوا كلهم ، فقال لي : يا أنس ارفع ،

---

[1] 1 الجعد أبو عثمان هو : الجعد بن دينار اليشكري ، الصيرفي ، البصري , صاحب الحلي . قال ابن معين :
(ثقة) , و روى له الجماعة سوى ابن ماجة .
انظر : العلل لأحمد 1 / 161 , 163 , التاريخ الكبير للبخاري 2 / 239 , تهذيب الكمال 4 / 560 .

[2] 2 أم سليم رضي الله عنها : هي الغميصاء , و يقال : الرميصاء ، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام ، الأنصارية ، الخزرجية ، أم أنس خادم الرسول ، شهدت حنين و أحد , تزوجها أبو طلحة الأنصاري , و كان صداقها إسلامه , بشرها النبي بالجنة , و كان يقيل في بيتها .
انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد 8 / 424 , سير أعلام النبلاء 2 / 304 .

[3] 3 التور : إناء من نحاس أو حجارة مثل الإجانة ، و قد يتوضأ منه . انظر " النهاية " لابن الأثير 1 / 199.

قال : فرفعت فما أدري حين و ضعت كان أكثر أم حين رفعت ، قال : و جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ، و رسول الله جالس و زوجته مُولِّية و جهها إلى الحائط . فثقلوا على رسول الله فخرج رسول الله فسلَّم على نسائه ثم رجع ، فلمّا رأوا الرسول قد رجع ظنُّوا أنهم قد ثقلوا عليه . قال : فابتدروا الباب فخرجوا كلهم و جاء رسول الله حتى أرخى الستر و دخل و أنا جالس في الحجرة ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ و أنزلت هذه الآية ، فخرج رسول الله و قرأها على الناس : ياـأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه و لكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا و لا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي [الأحزاب : 53] إلى آخر الآية ، قال الجعد : قال : أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآية و حجبن نساء النبي)) [1] .

و دلالة هذا الحديث على المراد من جهتين :

أولاهما : فعل أمّ المؤمنين زوج النبي ، حيث كانت كما قال الراوي : ((مولِّيةً وجهها إلى الحائط)) .

و **ثانيهما** : قول أنس بن مالك ، بعد : ((و حُجبن نساء النبي)) بعدنزول الآية الكريمة .

---

[1] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 23-24 .
و الحديث : أخرجه البخاري (5163) في النكاح ، باب : الهدية للعروس ، و مسلم (1428) في النكاح باب : زواج زينب بنت جحش ، و نزول الحجاب . و اللفظ الوارد لفظ البخاري .

فإذا كان هذا حال نساء النبي و هنَّ أمهات المؤمنين ، فغيرهن من النساء المؤمنات أولى بالاحتجاب عن الرجال الأجانب .

ثانياً : إيراد أحاديث تدل بطريق قياس الأولى على وجوب احتجاب النساء عن الرجال ، و منها :

1)عن أم سلمة[1] رضي الله عنها أنَّها كانت عند رسول الله و

ميمونة رضي الله عنها [2]، قالت : ((فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم[3] فدخل عليه ، و ذلك بعد ما

---

[1] 2 أم سلمة رضي الله عنها ، أم المؤمنين ، هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية , بنت عم خالد بن الوليد ، و أبو جهل بن هشام , من المهاجرات الأول , كانت قبل النبي عند أخيه من الرضاعة أبو سلمة المخزومي , تزوجها النبي سنة 4 هـ / 625 م , وكانت من أجمل النســاء =

= و أشرفهن نسبا , و من فقهاء الصحابة ، وهي أول امرأة دخلت المدينة مهاجرة , و هي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة 61 هـ / 681 م ، عاشت نحوا من 90 سنةـ
انظر ترجمتها في : مسند أحمد 6 / 288 , طبقات ابن سعد 8 / 86 , سير أعلام النبلاء 2 / 201 .

[2] 1 ميمونة رضي الله عنها هي : أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية , أخت أم الفضل زوجة العباس , وخالة خالد بن الوليد و ابن عباس , تزوجها النبي سنة 7 هـ / 628 م بعد عمرة القضاء بسرف , وكانت من سادات النساء , ماتت سنة 51 هـ / 671 م ، و لها 80 سنةـ
انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد 8 / 132 , أسد الغابة 7 / 272 , سير أعلام النبلاء 2 / 238 .

[3] 2 ابن أم مكتوم ، هو : الصحابي الجليل عبد الله , و قيل عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري , مؤذن الرسول , معـ بلال , و سعد بن القرظ , و أبي محذورة مؤذن مكة ، وهو من السابقين المهاجرين هاجر بعد غزوة بدر بيسير , وكان النبي يحترمه , ويستخلفه على المدينة , فيصلي ببقايا الناس , وفيه نزل قوله تعالى غير أولي الضرر , و قوله عبس و تولى , شهد القادسية و كانت سنة 15 هـ / 636 م , وكان يقاتل وعليه درع حصينة سابغة , وقيل استشهد يومها , وقيل مات بعدها بالمدينة , فالله أعلم .

أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا و لا يعرفنا ؟ فقال رسول الله : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)) [1] .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء 2 / 4 , أسد الغابة 4 / 263 , سير أعلام النبلاء 1 / 360 , الإصابة 5764 .

[1] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص: 28 .

و الحديث إسناده فيه مقال ، ثم إن ظاهر متنه معارض بأحاديث صحيحة ثابتة ، و قد جمع بينها بعض أهل العلم :

أخرجه أحمد 6 / 296 ، و أبو داود (4112) في اللباس ، باب : في قوله عز وجل و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، و الترمذي (2778) في الأدب ، باب : ما جاء في احتجاب النساء من الرجال و النسائي في عشرة النساء كما في " التحفة " 13 / 35 ، و أبو يعلى في " مسنده " 12 / 353 ، و ابن حبان (5575) ، و الطحاوي في (مشكل الآثار " (288 و 289) ، و البيهقي في " السنن الكبرى " 7 / 91 – 92 ، و في الآداب (886) من طريق الزهري ، عن نبهان ، عن أم سلمة به .

و قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

قلت : بل فيه نبهان مولى أم سلمة ، لم يرو عنه غير الزهري ، و محمد بن إبراهيم ، ولم يوثقه سوى ابن حبان في " ثقاته " 5 / 486 ، على قاعدته في توثيق المجاهيل . =

= قال الإمام أحمد : (نبهان روى حديثين عجيبين) . يعني : هذا الحديث ، و حديث ((إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه)) . قال ابن قدامة في " المغني " 6 / 564 تعقيباً لقول الإمام أحمد : (كأنه أشار إلى ضعف حديثه ؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول) .

و نقل ابن مفلح في " المبدع " 7 / 11 تضعيفه عن أحمد .

و قال ابن عبد البر في نبهان : (مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه) .

و قال ابن حزم – كما في المغني 2 / 694 للذهبي - : (مجهول) .

و قال ابن حجر في " التقريب " (7092) : (مقبول) .

و قال عن الحديث في " الفتح " 1 / 550 : (هو حديث مختلف في صحته) .

و قال عنه النووي في " شرح مسلم " 10 / 97 : (حديث حسن ، رواه أبو داود و الترمذي و غيرهما ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، و لا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة ، أما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم ، فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه

و وجه الدلالة في هذا الحديث أن احتجاب المرأة عن الأجنبي البصير أولى من احتجابها عن الأعمى الضرير الذي لا يراها .

2) و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله :
((من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه)) قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ((ترخينه شبراً)) قالت : إذاً تنكشفُ أقدامهن . قال : ((ترخينه ذراعاً لا تزدن عليه)) [1] .

أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، و هي مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة) .
و قال ابن قدامة في " المغني " 6 / 563 بعدأن ذكر الخلاف في المسألة : (و لنا قول النبي لفاطمة بنت قيس : " **اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فلا يراك** " متفق عليه ، و قالت عائشة : (كان رسول   يسترني بردائه و أنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد) متفق عليه ، و يوم فرغ النبي من خطبة العيد " مضى إلى النساء ، فذكرهن و معه بلال ، فأمرهن بالصدقة) ، و لأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب ، كما وجب على النساء ، لئلا ينظرن إليهم) .
و نقل عن الأثرم : (قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد - : كان حديث نبهان لأزواج النبي خاصة ، و حديث فاطمة لسائر الناس ؟قال : نعم ، و إن قدر التعارض ، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال) .
و من أراد التوسع ، فلينظر : تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ص 225 ، التمهيد ، لابن عبد البر 19 / 154 – 155 ، تلخيص الحبير ، لابن حجر 3 / 148 ، نيل الأوطار ، للشوكاني 6 / 248 .

[1] 1 انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 29 . =
= **و الحديث صحيح :**
أخرجه الترمذي (1731) في اللباس ، باب : ما جاء في جر ذيول النساء ، و النسائي 8 / 209 في " المجتبى " في الزينة ، باب : ذيول النساء ، و في " الكبرى " (9735) باب : ذيول النساء ، و معمر في " الجامع " 11 / 82 من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
قلت : و هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيحين .
قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .
و للحديث عن نافع طرق أخرى ، منها :

فإذا كان هذا التشديد كلّه على وجوب ستر قدمي المرأة ، و لو بسدل ذيلٍ بقدر ذراعٍ عليهما ، فمن باب أولى المبالغة في ستر وجها الذي هو مجمع حسنها ، و أدعى للافتتان بها .

3) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله : ((لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعَتَها لزوجها كأنّه ينظر إليها)) [1] .

ما أخرجه مالك في " الموطأ " (13) في اللباس ، باب : ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ، وأحمد 6 / 295 و 309 ، و الدارمي في اللباس ، باب ذيول النساء ، و أبو داود (4117) في اللباس ، باب : في قدر الذيل ، النسائي 8 / 209 ، و في الكبرى (9740 و 9741) ، و أبو يعلى (6891) ، و ابن حبان في " صحيحه " (5451 9) ، و الطبراني في " الكبير " 23 / 416 (1007) ، و البيهقي في " الشعب " 5 / 149 (6143) ، من طرق عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة به .
و أخرجه أحمد 6 /293 و 315 ، و أبو داود (4118) في اللباس ، باب : في قدر الذيل ، و النسائي في " المجتبى " 8 / 209 ، و في " الكبرى " (9742) ، و ابن ماجه (3580) في اللباس ، باب : ذيل المرأة كم يكون ، و أبو يعلى (6890) ، و ابن أبي شيبة 8 / 408 ، و الطبراني في " الكبير " 23 / 384 (916) و البيهقي في " الشعب " (6142) من طرق عن عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة به .
و أخرجه النسائي في " المجتبى " 8 / 209 ، و في " الكبرى " (9737) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة به .

[1] 1 انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 34 .
و الحديث : أخرجه البخاري (5240) في النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، و أبو داود (2150) في النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر , و الترمذي (2793) في الأدب ، باب : ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، و المرأة المرأة .

ثالثاً : إيراد أحاديث تدل بطريق المخالفة على وجوب احتجاب النساء عن الرجال ، و قد أورد المؤلِّف ثلاثة أحاديث في هذا السياق ، و هي :

1) عن المغيرة بن شعبة[1] قال : أتيت النبي فذكرتُ له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها و أخبرتهما بقول النبي فكأنهما كرها ذلك ، قال فسمعت ذلك المرأة و هي في خدرها ، فقلت : إن كان رسول أمرك أن تنظر فانظر و إلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها))[2] .

---

[1] 1 المغيرة بن شعبة : هو ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي , الأمير ، أبو عيسى , كذا كناه النبي , من كبار الصحابة أولي الشجاعة و المكيدة , أسلم عام الخندق , و شهد بيعة الرضوان , و كان رجلا طوالا مهيبا , ذهبت عينه يوم اليرموك , وقيل : يوم القادسية , ولي العراق لعمر ، و كان قد اعتزل الفتنة ، فلما صار الأمر لمعاوية كاتبه ، فولاه الكوفة ، فبقي عليها حتى مات سنة 50 هـ / 670 م , و له 70 سنة. انظر ترجمته في : تارخ بغداد 1/ 191 , طبقات ابن سعد 4 / 284 , 6 / 20 , سير أعلام النبلاء 3 / 21 الشذرات 1 / 245 .

[2] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 31 .

و الحديث صحيح :

أخرجه الترمذي (1087) في النكاح ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، و النسائي 6 / 69-70 في النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ، و عبد الرزاق في " المصنف " 6 / 156 (10335) ، و ابن أبي شيبة في " مسنده " 4 / 244 ، وأحمد 4 / 244-245 و 246 ، و سعيد بن منصور في " سننه " (516 و 518) ، و الطبراني في " الكبير " 20 / 433 ، 434 (1052 و 1053 و 1055و 1056) ، و الدارمي في " سننه " 2 / 134 , و ابن الجارود في " المنتقى " ص 226 , 227 (675) , و الدارقطني في " سننه " 3 / 252, و الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 14 , و البيهقي في "الكبرى " 7 / 84 , 85 ، من طريق ثابت البناني ، و عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة به .

2) عن محمد بن مسلمة [1] قال : خطبتُ امرأةً فجعلتُ أتخبَّأُ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا و أنت صاحب رسول الله ؟ فقال : سمعت رسول الله يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)) [2] .

قلت : و هذا إسناد صحيح .
و ذكر الدارقطني في " العلل " 7 / 137 – 139 (1260) الاختلاف في طرقه ثم قال : (و مدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني . قيل : سمع من المغيرة ؟ قال : نعم) . =
= و قال الترمذي : (هذا حديث حسن) .
و أخرجه ابن ماجه (1865) في النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، و ابن حبان في " صحيحه " (4043) ، و ابن الجارود (676) ، و الدارقطني 3 / 253 ، و الحاكم 2 / 165 ، و البيهقي 7 / 84 من طرق عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، عن المغيرة به .
قال ابن حجر في " التلخيص " 3 / 168 : (حديث أنس صححه ابن حبان ، و الدارقطني ، و الحاكم ، و أبو عوانة ، و هو في قصة المغيرة أيضا) . ثم ذكر له شواهد عن جابر و غيره .

[1] 1 محمد بن مسلمة هو : ابن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة , أبو عبد الله , الأنصاري الأوسي الحارثي شهد بدرا و المشاهد كلها , استخلفه النبي على المدينة عام تبوك , و استعمله عمر على زكاة جهينة و كان عمر إذا شكي إليه عامل أنفذ محمدا إليهم ليكشف أمره , شهد فتح مصر ، و كان ممن اعتزل الفتنة , ولم يحضر الجمل , ولا صفين , بل اتخذ سيفا من خشب ، و تحول إلى الربذة فأقام بها مدة , مات سنة 43 هـ / 663 م ، عن 77 سنة.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : 3 / 443 , 445 , تاريخ الفسوي : 1/ 307 سير أعلام النبلاء 2 / 369 .

[2] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 33 .
و الحديث إسناده ضعيف :
أخرجه ابن ماجه (1864) في النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، و سعيد ابن منصور في " سننه " (519) ، و ابن أبي شيبة في " مصنفه " 4 / 356 ، و أحمد 3 / 493 و 4 / 225 ، و الطحاوي في " شرح معاني الآثار " 3 / 13 ، و ابن حبان في " صحيحه " (4042) من طرق الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل (و في الطحاوي : سليمان) بن أبي حثمة ، عن محمد بن مسلمة به .

3) عن أبي حميدٍ[1] (أو حميدة) قال : قال رسول الله : ((إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته و إن كانت لا تعلم)) [2] .

و فيه الحجاج بن أرطاة :كثير الخطأ و التدليس ، كما قال ابن حجر في " التقريب " (1119) ، و لم يصرح بالتحديث ، و قد اختلف عليه في إسناده على وجوه أخرى .
و سهل بن أبي حثمة ، و عمه سليمان بن أبي حثمة : لم يوثقهما غير ابن حبان في " ثقاته " 6/ 406 و 385 . =

= و أخرجه البيهقي 7 / 85 من طريق الحجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، بالإسناد السابق ، و قال : (هذا الحديث إسناده مختلف فيه ، و مداره على الحجاج بن أرطاة) .
و أخرجه الحاكم 3 / 434 من طريق إبراهيم بن صرمة , عن يحيي بن سعيد الأنصاري , عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به . و قال : (هذا حديث غريب , و إبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب) .
فتعقبه الذهبي بقوله : (ضعفه الدارقطني , و قال أبو حاتم : شيخ) .
و أخرجه الطيالسي (1186) من طريق حماد بن سلمة , عن الحجاج , عن محمد بن أبي سهل , عن أبيه قال : رأيت محمد بن مسلمة . فذكره .
و أخرجه أحمد 4 / 226 من طريق وكيع , عن ثور , عن رجل من أهل البصرة , عن محمد بن مسلمة .

[1] 1 أبو حميد أو أبو حميدة ، ذكره البلاذري و غيره في الصحابة ، و قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " 7 / 46 : (الظاهر أنه غير الساعدي ، إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه) .

[2] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 33 .
و الحديث صحيح :
أخرجه أحمد 5 / 424 ، و البزار في " مسنده " 9 / 165 – 166 (3714) ، و الطبراني في " الأوسط " 1 / 498 – 499 (915) ، من طريقين : زهير بن معاوية ، و قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد به .
و تابعهما إسحاق بن راهويه في " مسنده " – كما في " نصب الراية " 4 / 242 – عن عيسى بن عبد الله به . قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ عبد الله بن عيسى ، هو : ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة ، روى له الجماعة ، كما في " التقريب " (

4) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال : ((لا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين)) [3].

و من الظاهر أن وجه دلالة أحاديث الترخيص في نظر الخاطب إلى مخطوبته ، على المراد ؛ أنه لو لم يكن الأصل في ستر وجه المرأة الوجوب ، لما كان ثمَّة معنىً للترخيص في نظر الخاطب خاصَّةً .

أمَّا وجه دلالة حديث نهي المحرمة عن لبس النقاب و القفازين ، فهو أنَّ تقييد النهي بحالة الإحرام يدلُّ بطريق المخالفة على أن النهي يرتفع بمجرَّد ارتفاع حالة الحظر ، و لو لم يكن الأصل في ستر المرأة وجهها الوجوب – أو الاستحباب على أقلِّ تقدير – لما كان للنهي عنه في حالة الإحرام داع .

ثالثاً : إيراد بعض الأخبار الدالة على احتجاب النساء عن الرجال في زمن النبي ، سواء كان ذلك باعتزال مجالس الرجال أو بإسدال النقاب ، و من هذه الأخبار :

(3523) .
و موسى بن عبد الله ، هو : ابن يزيد الخطمي ، ثقة روى له مسلم ، كما في " التقريب " (6984) .
و قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " 4 / 276 : (رواه أحمد إلا أن زهيرا شك ، فقال : أبي حميد أو أبي حميدة ، و البزار من غير شك ، و الطبراني في الأوسط و الكبير ، و رجال أحمد رجال الصحيح) .

[3] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 38 .
و الأثر صحيح موقوفا و مرفوعا :
أخرجه مالك في " الموطأ " 1 / 328 في الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه ، عن نافع عن ابن عمر به . =
= و هذا من أصح الأسانيد .
و رواه البخاري مرفوعا من حديث ابن عمر أيضا به (1838) في جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة .

1) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ((كان الرجال يمرُّون بنا و نحن مع رسول الله محرمات ، فإذا حاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه))[1] .

2) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ((كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى

---

[1] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 38 .
و الحديث فيه ضعف :
أخرجه أحمد 6 / 30 ، و من طريقه أبو داود (1833) في الحج ، باب : المحرمة تغطي وجهها ، و من طريقهما البيهقي في " السنن الكبرى " 5 / 48 عن هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عنها .
و تابع هشيم ، ثلاثة : محمد بن فضيل بن غزوان ، و عبد الله بن إدريس ، و جرير . الأولان : عند ابن ماجه (2935) في المناسك ، باب : المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، و الأخريان ، و هشيم أيضا : عند ابن خزيمة في " صحيحه " (2691) .
قال ابن خزيمة : (قد روي عن يزيد بن أبي زياد و في القلب منه) . =

= و قال البيهقي : (و كذلك رواه أبو عوانة ، و محمد بن فضيل ، و علي بن عاصم ، عن يزيد بن أبي زياد . و خالفهم ابن عيينة فيما روي عنه ، عن يزيد ، فقال : عن مجاهد ، قال قالت : أم سلمة) .
و قال الخطابي في " مختصر السنن " 2 / 354 : (ذكر شعبة ، و يحيى بن سعيد القطان : أن مجاهدا لم يسمع من عائشة ، و قال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . و قد أخرج البخاري و مسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث ، و فيها ما هو ظاهر في سماعه منها ، و في إسناده يزيد بن أبي زياد ، و قد تكلم فيه غير واحد ، و أخرج له مسلم في جماعة غير محتج به) . ا هـ .
و قال ابن حجر في " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " 2 / 32 : (و في إسناده يزيد بن أبي زياد : ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد , عن عائشة , و مرة عن أم سلمة , كذا في الدارقطني , و الطبراني) .
و قال أيضا في " تلخيص الحبير" 2 / 272 : (و أخرجه ابن خزيمة ، و قال : " في القلب من يزيد بن أبي زياد ". و لكن ورد من وجه آخر , ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر , عن أسماء بنت أبي بكر , و هي جدتها نحوه . و صححه الحاكم) .

بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)) [1] .

3) روى ابن هشام[2] عن أبي عونٍ[3] قال : ((كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجَلبٍ لها فباعته بسوق بني قينقاع ، و جلست إلى صائغٍ بها فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت . فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها ، فضحكوا منها ، فصاحت . فوثب رجلٌ من المسلمين على الصائغ فقتله و كان يهودياً ، و شدّت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون . فوقع الشرّ بينهم و بين بني قينقاع)) [4] .

---

[1] انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 40 .
و الحديث أخرجه البخاري (372) في الصلاة , باب : في كم تصلي المرأة من الثياب , و (578) في مواقيت الصلاة , باب : وقت صلاة الفجر , و (867) في الأذان , باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم , و (872) في الأذان ، باب : سرعة انصراف الناس من الصبح ، و مسلم في المساجد , (645) (232) في المساجد , باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها و هو التغليس و بيان قدر القراءة فيها .

[2] 2 ابن هشام هو : عبد الملك بن هشام بن أيوب أبو محمد الذهلي السدوسي الحميري المعافري ، البصري , العلامة النحوي الإخباري , ولد بالبصرة ، ثم رحل إلى مصر ، و أقام بها ، هذب السيرة النبوية لابن إسحاق و له مصنف في أنساب حمير و ملوكها , و كان علامة أهل مصر بالعربية و الشعر , توفي سنة 218 هـ / 899 م . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 3 / 177 , و سير أعلام النبلاء 10 / 428 ، و الوافي بالوفيات 6 / 26 ، و البداية و النهاية 10 / 281 ، و بغية الوعاة 2 / 115 .

[3] 3 أبو عون ، هو : الدوسي ، المدني ، مولى المسور بن مخرمة الزهري ، روى عن المسور بن مخرمة ، و رأى ابن الزبير ، روى عنه ابنه شراحبيل ، و عبد الله بن جعفر المخرمي . =
= انظر : ترجمته في : تعجيل المنفعة , ص : 509 .

فهؤلاء أمهات المؤمنين ، و نساء عهد النبوَّة الصحابيَّات الطاهرات ، يحتجبن عن الرجال إذا حاذوهنَّ ، بإسدال النقب على وجوههن ، و يخرجن مُغلساتٍ حتى لا يعرفهنّ الرجال .

و هذه إحداهن لا تضع النقاب عن وجهها في سوق عامّة تجّاره و روّاده من اليهود ، و يؤدي ذلك بتداعياتهو ما ترتب عليه إلى حربٍ ضروس بين المسلمين و اليهود ، فأين من يبحث عن الفتاوى (العصريّة) المتساهلة بدعوى أن بعض أحكام الإسلام (و منها ستر الوجه) يحسن عدم التمسك بها عند الإقامة في بلاد الكفّار أو المجتمعات الغربيّة ، و إن كان الأصل في أبناء بعضها الانتماء إلى الإسلام (كما هو الحال في البوسنة) من موقف هذه المرأة و من ناصرها من المسلمين الأوائل .

ثمَّ أورد المؤلِّف أدلةَ المخالفين في مسألة النقاب ، و هم القائلون بوجوب الخمار (غطاء الرأس) و الجلباب – بشروطه المقررة شرعاً - على سائر بدن المرأة عدا الوجه و الكفَّين ، و التزم في عرضه لهذه الأدلَّة من السنة النبوية المنهج الذي التزم به في عرض أدلَّة القول الأوَّل الذي اطمأنَّ له و رجَّحه ، حيث رواها مسندة باللغة العربية ، ثمَّ ترجمها إلى اللغة البوسنويَّة ، و خرَّجها

---

[4] 1 انظر : غطاء الوجه بين الوجوب و الاستحباب ، لسنايد زعيمو فيتش ، ص : 35 ، 36 .
و الأثر إسناده ضعيف :
أخرجه ابن هشام في " سيرته " 3 / 5 ، قال : و ذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة ، عن أبي عون – فذكره .
قلت : و إسناده ضعيف ، للإرسال ، فإن أبا عون تابعي ، و لم يرو عنه سوى ابنه شراحبيل ، و عبد الله بن جعفر ، و لم يرد فيه جرح و لا تعديل . انظر : التعليق السابق .
أما عبد الله بن جعفر : فليس به بأس ، كما في " التقريب " (3252) .

من كتب الحديث المعتبرة ، ذاكراً أقوال أهل العلم فيها من جهة القبول و الردَّ ، و وجه دلالتها على المقصود ، ثمَّ ناقش شبه المخالفين و ردَّ عليها .

و أمام المنهج الذي سلكه الشيخ الحافظ سنايد ، يلزمنا الإقرار بأنَّ ما تحلَّت به النساء البوسنويَّات من الحشمة و العفة ، حيث أسدلن النقب على وجوههن ، ليس – كما يردد المخالفون - تأثراً بأبناء الأمم الأخرى ، أو تمسكاً بتقاليد و تراث الآباء و الأجداد ، و لكنه التزامً بهدي نبيِّهم ، و تمسُّكاً بسنَّته ، و اقتداءً بأمَّهات المؤمنين ، و الصحابيَّات الطاهرات رضوان الله عليهنَّ أجمعين ، و هو ما يبيِّن مدى تأثر المرأة البوسنويَّة بالسنة النبوية ، و احتكامها إلى الحديث الشريف في الدفاع عن نقابها و حجابها ، و سلوكها الإسلامي الرفيع .

المقصد الثاني : استدلال الدعاة البوسنويين بالسنة في الدعوة إلى التزام المرأة بالآداب الشرعـية في حياتها الاجتماعيـة .

أمام السيل الجرار الذي جرف أمامه الكثير من الآداب الشرعية التي كانت تميّز المرأة المسلمة في البوسنة كان دور العلماء كبيراً ، و الواجب المناط بهم أداؤه جسيماً ، و من ذلك تبصير المرأة بحقيقة ما يكاد لها ، و ما يراد أن تصير إليه من فساد و إفساد .

و لذلك اشتد نكير العلماء البشانقة للمنكرات الطارئة على حياة المرأة في مجتمعهم الذي كان يوصف بالمحافظ ، فأنكروا تشبه المسلمات بغيرهن في اللباس ، و منافستهن الرجال في الخروج و العمل المختلط ، و إقحامهن فيما يصطدم بفطرتهن , كالانخراط في السياسة و

التظاهر جنباً إلى جنبٍ مع الشيوعيين رجالاً و نساءً .

و كانت نصوص السنة النبويّة تُكأة العلماء في إقامة الحجة على ما يدعون إليه ، و لا تزال هذه النصوص راسخةً في أذهان الكثيرين و تتردد على ألسنة الطاعنين في السنّ الذين أدرك بعضهم الحكم النمساوي المجري لبلادهم ، و عاش معظمهم في عهد الملكية ثم الشيوعية اليوغسلافيتين ، و عاصروا مراحل الانحلال التي تقلّبت فيها المرأة المسلمة بعد إقصاء الإسلام عن حياتها ، و قد صدق قائلهم حين قال : (أنجبتنا النساء الطاهرات ، و أنجبْنا المتحرّرات الفاسدات) ، و قال آخر : (ربّانا آباؤنا ، و ربّى أبناءَنا أعداؤُنا) .

و ممّا سمعت من هؤلاء ، أشير إلى جملة من الأحاديث النبويّة الشريفة الناهية عن اختلاط النساء بالرجال التي سمعوها و وعوها من العلماء البوشناق ، و رووها لي بالمعنى (و إن لم يكن بوسعهم العمل بمقتضاها قبل استقلال بلادهم) ، و هي قليلٌ من كثير :

1) حديث تأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال حين شهودهن الجماعة مع المسلمين في المساجد [1]، و خروجهن قبل الرجال

[1] 1 و هذا متواتر معروف ، و جاءت فيه نصوص ؛ منها حديث أنس بن مالك : (أن رسول الله صلى بهم ، قال أنس : فصففت أنا و اليتيم وراءه ، و المرأة خلفنا) .
أخرجه البخاري (373) في الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ، و (833) في الجماعة و الإمامة ، باب : صلاة النساء خلف الرجال ، و مسلم (266) في المساجد ، باب : جواز الجماعة في النافلة .
انظر " فتح الباري " 2 / 351 .

متلقّعات بمروطهنّ لا يعرفن من الغلس [1].

2) حديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها عن صلاتها في المسجد (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، و بيوتهن خيرٌ لهن)[2] .

و منها حديث ابن عباس قال : ((صليت إلى جنب النبي ، و عائشة خلفنا تصلي معنا ، و أنا جنب النبي أصلي معه)) . =

= أخرجه النسائي 2 / 86 في الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كان معه صبي و امرأة ، و أحمد في " المسند " 1 / 302 ، و صححه ابن خزيمة (1537) ، و ابن حبان (2204) .

1 **حديث صحيح** ، أخرجه البخاري و مسلم : سبق تخريجه .

2 لفظه : **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**) :
أخرجه البخاري (900) في الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و .. ، و مسلم (136) في الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، و أنها لا تخرج مطيبة من حديث عبد الله بن عمر .
أما لفظ : (**و بيوتهن خير لهن**) :
فأخرجه أبو داود (565) في الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، و ابن خزيمة في " صحيحه " (1684) ، و الحاكم 1 / 327 ، و البيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 131 من طريق العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً ، و لفظه بتمامه :
((**لا تمنعوا نسائكم المساجد ، و بيوتهن خير لهن**)) .
قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالعوام بن حوشب ، و قد سمع حبيب من ابن عمر ، و لم يخرجا فيه الزيادة : **و بيوتهن خير لهن**) .
قلت : نعم رجاله كلهم ثقات ، لكن حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال و التدليس كما قال ابن حجر في " التقريب " (1084) ، و قد عنعن ، و لم يصرح بالسماع .
قال ابن خزيمة : (إن ثبت الخبر ؛ فإني لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر) .
قلت : لكن يصح الحديث بشواهده و التي منها :

- حديث أم سلمة رضي الله عنها ، و لفظه : (**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**) .

أخرجه أحمد في " المسند "6 / 297 ، و ابن خزيمة في " صحيحه " (1683) ، و الحاكم في " المستدرك "1 / 327 ، و البيهقي في " السنن الكبرى " 3 / 131 و القضاعي في " مسند الشهاب " (

3) حديث (على رسلكما إنها صفية [1]) [2] .

و أخيرا نجد أن ما عرف عن المرأة المسلمة في البوسنة , من حفاظ على العفة , و الآداب , و الحشمة , واللباس الشرعي , لم يكن عادة متوارثة , أو تقليدا لأخواتها في المشرق الإسلامي , و لكنه بباعث من اتباع هدي النبي

1252) من طرق عمرو بن الحارث ، أن دراج أبا السمح حدثه ، عن السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة مرفوعاً به .
و إسناده حسن في الشواهد أيضا ؛ رمز له السيوطي في " الجامع " (4087) بـالحسن.
وقال المناوي في " الفيض " 3 / 655 : (قال في المهذب : إسناده صويلح ، و قال: الديلمي: صحيح). =
= قلت : رجال إسناده : عمرو بن الحارث ثقة فقيه حافظ ، كما في " التقريب " (5004) ، و تابعه ابن لهيعة عن دراج به ، عند أحمد 6/ 301 ، و أبو يعلى في " مسنده " (7025) ، و الطبراني في " الكبير " 23 / 313 .
و دراج أبو السمح : قال فيه ابن حجر في " التقريب " (1824) : (صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف) . قلت : و هذا ليس منها .
أما السائب مولى أم سلمة ، فهو تابعي انفرد ابن حبان بتوثيقه ، و قال ابن خزيمة : (لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة و لا جرح) . انظر : تعجيل المنفعة ص 145 .
· و له شاهد من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي بنحوه :
أخرجه أحمد 6 / 371 ، و صححه ابن خزيمة (1689) ، و ابن حبان (2217) .
قال الهيثمي في " المجمع " 2 / 33 – 34 : (رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، وثقه ابن حبان) .
و للوقوف على باقي شواهده و طرقه انظر : التمهيد لابن عبد البر 23 / 396 – 407 ، فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب لأحمد الغماري 2 / 287 (766) .

[1] 1 صفية رضي الله عنها ، هي : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذرية رسول الله هارون عليه السلام ، تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقبق ، و كانا من شعراء اليهود ، فقتل كنانة يوم خيبر عنها ، و سبيت ، و صارت في سهم دحية الكلبي ، فقيل للنبي عنها ؛ و أنها لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأخذها من دحية ، و عوضه عنها سبعة أرؤوس ، فلما طهرت تزوجها ، و جعل عتقها صداقها ، و كانت شريفة عاقلة ، ذات حسب و جمال و دين و حلم و وقار ، توفيت 36 هـ / 656 م ، و

, والتأسي بأمهات المؤمنين , و الصحابيات الفضليات رضوان الله عليهن أجمعين .

قيل : 50 هـ / 670 م .
انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد 8 / 120 – 129 ، أسد الغابة 7 / 169 ، سير أعلام النبلاء 2 / 231 تهذيب التهذيب 12 / 429 .

2 **الحديث** : أخرجه البخاري (2035 و 2038 و 2039) في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، و باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه ، و (3101) في فرض الخمس ، باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ، و (3281) في بدء الخلق ، باب : صفة إبليس و جنوده ، و (6219) في الأدب ، باب : التكبير و التسبيح عند التعجب ، و (7171) في الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم في و لاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ، و مسلم (2175) في السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة و كانت زوجه أو محرما له أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع عنه ظن السوء به .
و لفظ الحديث : =

= عن صفية بنت حيي ، قالت : ((كان النبي معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقلبني ، و كان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي أسرعا ، فقال النبي : " **على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي** " ، فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله ! قال : " **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، و إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا** " أو قال **: " شيئا ")).**